ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-52) |

في الدعوى رقم: (V-2018-404) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - شهادة التسجيل – غرامات - غرامة مخالفة النصوص النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة مخالفة النصوص النظامية لعدم عرض وإبراز شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة للعامة- دلت النصوص النظامية على وجوب وضع الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيس وجميع فروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة، عدم التزام المدعية بذلك يُوجِب إيقاع غرامة مخالفة النصوص النظامية، ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية مبررًا نظاميًّا يُعتَد به، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-404) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية رقم (...) ممثل المدعِي مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة ضبط ميداني، ذلك بحضور موظف الضبط لأحد فروعه وطلب من البائعين استخراج فواتير بتاريخ سابق، وتمت إفادته من قِبَل البائعين بعدم امتلاكهم الصلاحية على استخراج تلك الفواتير، وعليه يطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه، مع العلم بأن الغرامة فُرضت على المدعِي بسبب عدم عرضه لشهادة التسجيل في مقره.

وردَّت المدعَى عليها بمذكرة ردٍّ تضمنت:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعِي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يُثبت دعواه.

٢- من آثار التسجيل في ضريبة القيمة المضافة التزام المكلف بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيس وفروعه، وذلك استنادًا إلى الفقرة ٨/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه؛ بحيث تكون ظاهرة للعامة».

٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَد مخالفة يُعاقِب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة».

إن الدفع الذي تقدم به المدعِي بشأن اعتراضه على المخالفة التي صدرت بحقه لا يَمُتُّ بصلة لمضمونها، كون أن الهيئة قد فرضت غرامة الضبط الميداني نتيجة لعدم التزام المدعِي بإبراز الشهادة الضريبية للعامة، كما هو موضح في محضر الضبط الميداني. بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢: ٠٠ ظهرًا للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) للصرافة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعِي أو مَن يمثله، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالنظر في لائحة ادعاء المدعِي وكافة المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤالنا لممثل المدعَى عليها، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وقدم نسخة من محضر الضبط الميداني الغرامة محل الدعوى وفقًا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد تفحص الدائرة لمستندات الدعوى، والنظر في دفع المدعِي تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، حيث إن المدعِي لم يقدم دليلًا أو قرينة على خطأ المدعَى عليها في قرارها بتغريمه جراء المخالفة محل الدعوى، وأنه قد تم التوقيع من قِبَل أحد العاملين لدى المدعِي على محضر ضبط بعدم وجود شهادة ضريبية. وبسؤال ممثل المدعَى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِي بُلِّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ

نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة الثامنة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه؛ بحيث تكون ظاهرة للعامة». ونصت الفقرة (٣) من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث لم يقدم المدعِي مبررًا نظاميًّا يُعتَد به للاعتراض أو الطعن في القرار فإن الأصل في قرار المدعَى عليها الصحة والسلامة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعِي مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.